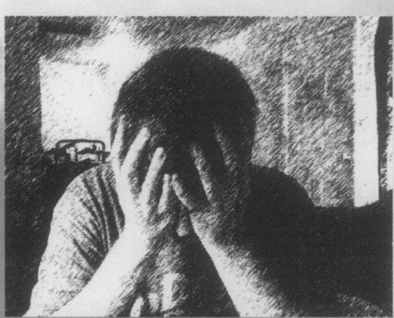
خيار الغبن ودوره في منع التضخم

"دراسة فقهية مقارنة"



إعداد
د. علي عبدالأحمد أبو البصل
أستاذ الفقه وأصوله المشارك
جامعة الطائف

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، المعلم والهادي إلى صراط مستقيم، **أما بعد:**

فإن الفقه الإسلامي، ينظم حياة الإنسان، بأحكام واقعية، عادلة، وهذه الأحكام لا تخرج، عن كونها وسائل؛ لجلب المصالح، ودرء المفاسد.

والتغابن: أن يغبن الناس بعضهم بعضاً، ويوم التغابن، يوم القيامة؛ لأن أهل الجنة، بايعوا على الإسلام، فربحوا، وأهل النار امتنعوا من الإسلام فخسروا، فشبهوا بالمتبايعين، يغبن أحدهما الآخر، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝٩﴾ [التغابن: ٩]، والغبن، شعور بالنقص، والنفوس تأبى الغبن، ولا يرضى أحد بأن يغلبه الآخر، ولو في الشيء اليسير، ويرى أن ذلك استهانة

به، والشيطان يستغل ذلك، ويوقع بين الناس البغضاء. والعقل والعلم صارا سبباً لبقاء عمارة العالم، فكذلك العدل في الحكم سبب، وأخص الأسباب الميزان، فهو نعمة كاملة، ولا ينظر إلى عدم ظهور نعمته؛ لكثرته وسهولة الوصول إليه، كالهواء والماء اللذين، لا يتبين فضلهما، إلا عند فقدهما.

يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴿١٧﴾﴾ [الشورى: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾﴾ [الرحمن: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾ [الرحمن: ٩].

والمراد من الميزان، تشريع العدل، وإعطاء المستحقين حقوقهم، والنهي عن الطغيان، والظلم، والعدل في التجارة، والمعاوضات المالية، التساوي، أو مقاربة التساوي في الحقوق، والواجبات، ومن صور ذلك منع التغابن في المعاوضات، والذي انتشر بشكل واسع في عصرنا، بسبب سيطرة المال على النفوس، والسعي لتحقيق الربح السريع، دون قيد أو شرط، وتأتي هذه الدراسة، تأكيداً لأهمية منع التغابن، في الفقه الإسلامي، بضوابط وقواعد علمية لا شطط فيها، ولا وكس، وستكون خطة الدراسة على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الغبن.

المطلب الثاني: أنواع الغبن.

المطلب الثالث: أسباب الغبن.

المطلب الرابع: أحكام الغبن الفاحش.

المطلب الخامس: مكافحة التضخم.

وأخيراً: النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

تعريف الغبن

الفرع الأول: الغبن لغةً: الغبن بالتسكين في البيع، والغبن بالتحريك في الرأي، وغبنت رأيك أي: نسيته وضيعته. وغبن الشيء، وغبن فيه غبناً، وغبناً: نسيه وأغفله وجهله. والغبن: النسيان، غبنت كذا من حقي عند فلان، أي: نسيته، وغلطت فيه. وغبن الرجل يغبنه غبناً: مر به وهو ماثل، فلم يره، ولم يفطن له. والغبن: ضعف الرأي، يقال: في رأيه غبن، وغبن رأيه بالكسر، إذا نقصه، فهو غبين، أي: ضعيف الرأي، وفيه غبانة، وغبن رأيه بالكسر غبناً وغبانةً، ضعف[1].

إذا ثبت هذا: فإن الغبن، لغة، يدل على المعاني الآتية:

أ ـ النسيان، والضياع.

ب ـ الغفلة، والجهل.

ج ـ الغلط.

د ـ عدم الرؤيا.

هـ ـ ضعف الرأي.

و ـ النقص.

الفرع الثاني: الغبن اصطلاحاً: مبادلة الشيء السليم بأقل أو أكثر من قيمته الحقيقية، لسبب ما. يؤكد التعريف على الحقائق الآتية:

---

(١) لسان العرب (١٣/٣٠٩).

١ ـ العدالة التي تقوم عليها المعاوضات في الفقه الإسلامي، تقتضي التساوي، أو مقاربة التساوي في العوضين، فأي زيادة أو نقص في قيمة الشيء السليم غير المعيب ـ سواء، أكان عيناً، أو منفعةً، أو خدمةً ـ إن كانت من عادة السوق، فلا تعد غبناً، ولا أثر لها في الفقه الإسلامي، وإن كانت لسبب يعود إلى المتعاقدين، كالجهل، أو الغلط، أو الغش، أو غير ذلك من الأسباب، فهي غبن، وقد تكون يسيرة، وقد تكون فاحشة، وأحد العاقدين يكون غابناً، والآخر يكون مغبوناً، والخدعة، هي جوهر، ومناط الغبن[١].

٢ ـ القيمة الحقيقية للسلعة، أو الخدمة، هي مجموع تكلفة السلعة، مضافاً إليه هامش الربح، وكذلك ثمن المثل. والثمن المسمى هو الذي يسميه العاقدان، سواء أكان مساوياً أو ناقصاً أو زائداً عن القيمة الحقيقية، فإذا زاد، أو نقص عن القيمة الحقيقية، وكان ذلك لسبب في أحد المتعاقدين، كان غبناً، وقد يكون يسيراً، وقد يكون فاحشاً. والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان[٢].

٣ ـ التمييز بين خيار العيب، وخيار الغبن، وإن كان كل منهما مخلاً باقتصاديات العقد.

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يتبين لنا بوضوح ما يلي:

١ ـ اللغة العربية، تتميز بالدقة، في اختيار ألفاظها، ومن ذلك لفظ

(١) انظر: أصول السرخسي (٣٤٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣٦٣/٧)، والشرح الصغير (١٩٠/٣)، والبيان شرح كتاب المهذب (٢٨٤/٥)، والمغني (٣٦/٦)، وكشاف القناع (١٤٤١/٤)، والبحر الزخار (٥٦٦/٤)، وشرائع الإسلام (٢٢/٢)، والمحلى (٣٥٩/٧)، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٩٦/٨) وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين (١٢٢/٧).

الغبن، حيث دلَّ على معناه كاملاً، من حيث الأسباب والمحل والأثر، وهذا دور اللغة، كمصدر مهم، من مصادر المعلومات، مما يعطي المتلقي تصوراً كاملاً عند سماع اللفظ، ويسهل على الفقيه عملية التوصيف، ويأتي دور الفقه في بيان الأحكام، وهذا هو التناسق والتكامل بين اللغة والفقه؛ ولهذا اشترط في الفقيه، أن يكون عالماً باللغة العربية، وأساليبها في البيان.

٢ ـ المعنى اللغوي للغبن أعم، وأشمل من المعنى الاصطلاحي، ولهذا يكون المعنى الاصطلاحي للغبن، أخص من المعنى اللغوي، فما كان غبناً لغةً، قد لا يكون اصطلاحاً.

المطلب الثاني
أنواع الغبن

يقسم الغبن إلى نوعين[1]:

أولاً: الغبن اليسير: اختلف الفقهاء في تحديد الغبن اليسير إلى عدة أقوال:

أ ـ جمهور الفقهاء، ويرون أن الغبن اليسير هو ما اعتاده الناس من فرق بين قيمة الشيء وبدله، حيث جرى فيه التسامح والتساهل؛ لأنه يدخل تحت تقويم المقومين، ويحتمل غالباً، فيغتفر.

ب ـ حدد الغبن اليسير بما دون الثلث، وهو قول للمالكية، والأباضية.

ج ـ ما كان دون العشر، وهو قول للشافعية والأباضية.

د ـ ما كان دون نصف العشر، وهو قول للحنفية والزيدية والأباضية.

والراجح عدم التحديد، وترك ذلك للعرف، فما يحتمل غالباً في عرف الناس، يكون يسيراً.

ثانياً: الغبن الفاحش: اختلاف الفقهاء السابق، يرد هنا، ولكن

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٣/٧)، والشرح الصغير (١٩٠/٣)، والبيان شرح كتاب المهذب (٢٨٤/٥)، والمغني (٣٦/٦)، وكشاف القناع (١٤٤١/٤)، والبحر الزخار (٥٦٦/٤)، وشرائع الإسلام (٢٢/٢)، والمحلى (٣٥٩/٧)، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٩٦/٨) وما بعدها، والتعريفات ص٢٠٧.

الراجح، أن الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين عادة، فكل ما خرج عن تقويم المقومين، يكون فاحشاً.

وتم تقدير الغبن الفاحش في المجلة في المادة (١٦٥) وجاء فيها: الغبن الفاحش غبن على قدر نصف العشر في العروض، والعشر في الحيوانات، والخمس في العقار أو زيادة.

مثال على الغبن اليسير والفاحش: أن يقول بعض المقومين عن شيء، أنه يساوي ستة، والآخر: خمسة، ويقع البيع بعشرة، فهذا غبن فاحش، لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد، أما إذا قال بعضهم: ثمانية، وبعضهم: تسعة، وبعضهم: عشرة، فهذا غبن يسير. ويوجد فرق في الأحكام بين الغبن اليسير والغبن الفاحش، فبيع مال اليتيم بالغبن اليسير صحيح، وبالغبن الفاحش باطل، وكذلك مال الوقف، وأموال الدولة. والغبن اليسير ولو اقترن بالتغرير، فلا يكون مثبتاً لخيار الغبن عند القائلين به، بخلاف الغبن الفاحش، فإنه إذا اقترن بالتغرير فيجب فيه الخيار.

المطلب الثالث

أسباب الغبن

أسباب الغبن لدى الفقهاء، كثيرة، منها:

أولاً: تلقي الركبان: وهم جمع راكب، وهو في الأصل راكب البعير، ثم اتسع فيه، فأطلق على كل راكب، والمراد به هنا: القادمون من السفر بالسلع وعروض التجارة.

واختلف الفقهاء في ثبوت الخيار مع اتفاقهم على الإثم والمعصية، على النحو الآتي:

أ ـ ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعية، والحنابلة، والشيعة، وقول للمالكية والزيدية والأباضية، إلى القول بخيار الفسخ للمغبون بشروط، هي(١):

١ ـ أن يعلم النهي، ويقصد التلقي.

٢ ـ أن يكون الشراء بأرخص من سعر البلد.

٣ ـ ثبوت الضرر والغبن الفاحش.

٤ ـ أن يرد السوق، وتكون السلعة قائمة.

قال ابن قدامة: «فإن تلقوا، واشترى منهم، فهم بالخيار، إذا دخلوا

---

(١) روضة الطالبين (٣/٨٠)، وكشاف القناع (٤/١٤٤١)، وشرائع الإسلام (٢/٢٠)، والخلاف (٣/١٧٢)، وشرح كتاب النيل ١٦٤، والبحر الزخار (٤/٤٧٢).

السوق، وعرفوا أنهم قد غبنوا، إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا، روي أنهم كانوا يتلقون الأجلاب، فيشترون منهم الأمتعة قبل أن تهبط الأسواق، فربما غبنوهم غبناً بيناً فيضرونهم، وربما أضروا بأهل البلد»[1].

واستدلوا على رأيهم هذا بما روي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - «نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق»[2]، وبما روي عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: **«لا تلقوا الأجلاب فمن تلقى منه شيئا، فاشترى فصاحبه بالخيار، إذا أتى السوق»**[3].

ب - ذهب الحنفية وقول للمالكية والأباضية، إلى القول بصحة العقد، وعدم الخيار، مع المعصية والإثم.

قال ابن رشد: «فاختلفوا في مفهوم النهي، ما هو؟ فرأى مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق؛ لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل الأسواق، ورأى أنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق، هذا إذا كان التلقي قريباً، فإن كان بعيداً فلا بأس به... ورأى أنه إن وقع جاز، ولكن يشرك المشتري أهل الأسواق في تلك السلعة، التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها. وأما الشافعي فقال: إن المقصود بالنهي إنما هو لأجل البائع؛ لئلا يغبنه المتلقي؛ لأن البائع يجهل سعر البلد، وكان يقول: إذا وقع فرب السلعة بالخيار إن شاء أنفذ البيع أو رده»[4].

ج - ذهب الظاهرية، إلى منع التلقي مطلقاً، عملاً بظاهر الأدلة الواردة في المسألة، وعدم تعليلها؛ لأنهم لا يقولون بالتعليل. قال ابن حزم: «ولا

---

(١) المغني (١٥٢/٤).

(٢) صحيح مسلم (١١٥٦/٣)، باب تحريم تلقي الجلب، رقم ١٥١٧.

(٣) سنن ابن ماجه (٧٣٥/٢)، باب النهي عن تلقي الأجلاب، رقم ٢١٧٨.

(٤) بداية المجتهد (١٢٥/٢)، وانظر: الهداية (٩٨٩/٣)، والبدائع (٢١١/٧)، والقوانين الفقهية ص٢٨٤، والشرح الصغير (١٠٨/٣)، وشرح كتاب النيل (١٦٩/٨).

يحل لأحد تلقي الجلب، سواء خرج لذلك، أو كان ساكناً على طريق الجلاب، وسواء بعد موضع تلقيه، أم قرب، ولو أنه على السوق، على ذراع فصاعداً، لا لأضحية، ولا لقوت، ولا لغير ذلك، أضر ذلك بالناس، أو لم يضر، فمن تلقى جلباً، أي شيء كان، فاشتراه، فإن الجالب بالخيار، إذا دخل السوق متى ما دخله، ولو بعد أعوام في إمضاء البيع، أو رده، فإن رده، حكم فيه بالحكم في البيع برد العيب لا في المأخوذ بغير حق، ولا يكون رضا الجالب إلا بأن يلفظ بالرضا، لا بأن يسكت، علم أو لم يعلم، فإن مات المشتري، فالخيار للبائع باق، فإن مات البائع قبل أن يرد، أو يمضي فالبيع تام»[(١)].

وأنا أميل إلى رأي الجمهور؛ لقوة أدلتهم، دفعاً للضرر الواقع، أو المتوقع؛ لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان شرعاً وعقلاً وواقعاً.

ثانياً: النجش: بفتح النون وسكون الجيم، هو الزيادة في ثمن السلعة الحقيقي للتغرير. والناجش: هو الذي يزيد في السلعة على ثمنها الحقيقي، لا لإرادة شرائها، بل؛ ليغر غيره بالزيادة، ليقتدي به المشتري؛ فيشتريه، وهو في الأصل تنفير الصيد وإثارته من مكانه؛ ليصاد، ومنه قيل للصياد: ناجش، فالنجش ختل وخديعة.

وقد اتفق الفقهاء على منع وتحريم النجش، عملاً بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى النبي - ﷺ - عن النجش»[(٢)].

وما رواه، سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال النبي - ﷺ -: **«لا تناجشوا»**[(٣)].

---

(١) المحلى (٣٧٤/٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٣/٢)، باب النجش، رقم ٢٠٣٥.

(٣) سنن أبي داود (٢٦٩/٣)، باب النهي عن النجش، رقم ٣٤٣٨.

واختلف الفقهاء في حكم بيع النجش إذا وقع إلى قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم المالكية، والحنابلة، والزيدية، والظاهرية، والشيعة، والأباضية، وقول للشافعية، إلى القول بصحة العقد مع الإثم، وثبوت الخيار للمشتري، إن شاء أن يرد رد، وإن شاء أن يمسك أمسك، إذا تحققت الشروط الآتية:

١ ـ أن يحصل اتفاق بين البائع، والناجش، فيكون التدليس والتغرير.

٢ ـ أن يترتب على النجش، غبن فاحش.

٣ ـ أن يكون المشتري جاهلاً بالنجش، فلو كان عارفاً واغتر بذلك، فلا خيار له لعجلته، وعدم تأمله.

٤ ـ أن لا يتصرف المغبون، فيما غبن فيه تصرف الملاك، بعد اطلاعه على وجود غبن فاحش، كأن يبيعه مثلاً.

واستدل الجمهور على ذلك بقولهم: إن هذا تدليس، وتغرير، وجب أن يثبت الخيار، كسائر العيوب.

والثاني: ذهب الحنفية والشافعية، إلى صحة العقد ولزومه، مع الإثم، ولا خيار للمشتري؛ لأنه مقصر ومهمل، والنهي لمعنى في غير المبيع، وإنما هو للخديعة، فلم يمنع صحة العقد. قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: «ومن اشترى، وقد نجش غيره، بأمر صاحب السلعة، أو غير أمره، لزمه الشراء، كما يلزم من لا ينجش عليه؛ لأن البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه»[(١)].

ودليلهم في عدم ثبوت الخيار: أن الخيار يثبت بما يكون بالمبيع، وهذا ليس كذلك، وللمشتري حكم نفسه فيما يشتريه دون حكم غيره، فإذا اشترى مضى شراؤه.

---

(١) الأم (٣/٩١).

قال ابن رشد: «وسبب الخلاف: هل يتضمن النهي فساد المنهي عنه، وإن كان النهي ليس في نفس الشيء، بل من خارج، فمن قال: يتضمن فسخ البيع، لم يجزه، ومن قال: ليس يتضمن، أجازه»[(١)].

ثالثاً: التغرير: توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية.

والتغرير خداع، ويقال للخادع: غار، وللمخدوع مغرور، كأن يقول البائع للمشتري: إن مالي يساوي كذا، وهو لا يساوي ذلك فخذه، أو يقول المشتري للبائع: إن مالك لا يساوي أكثر من كذا، وهو يساوي أكثر من ذلك، فبعه لي به.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة الكذب في التعريف بالثمن، ويثبت الخيار بين أن يمسك بجميع الثمن، أو يرده. وقال الحنفية بعدم الرد، والمفتى به لدى الحنفية الرد بسبب الغبن والتغرير، وهذا ما يسمى بخيار الغبن والتغرير.

وقد أخذت المجلة، برأي الجمهور، والمفتى به لدى الحنفية، وأثبتت الخيار بالغبن الفاحش المتولد عن التغرير في المادة (٣٥٧) وجاء فيها: إذا غر أحد المتبايعين الآخر، وتحقق أن في البيع غبناً فاحشاً، فللمغبون، أن يفسخ البيع حينئذ. وهذا يشمل الدلال الذي يعمل بالتواطؤ مع البائع[(٢)].

رابعاً: الغش والتدليس: الغش يستلزم تغرير الناس، وأكل أموالهم بالباطل، حيث يعمد بعض الناس إلى استخدام الغش؛ للحصول على بدل

---

(١) بداية المجتهد (١٨/٥)، وانظر: الهداية (٩٨٩/٣)، وحاشية ابن عابدين (٣٦٣/٧)، والبدائع (٢١٤/٧)، والشرح الصغير (١٠٦/٣)، والبيان (٣٤٥/٥)، وكشاف القناع (١٤٤١/٤)، والبحر الزخار (٤٧١/٤)، وشرائع الإسلام (٢١/٢)، وشرح كتاب النيل (١٨٣/٨)، والمحلى (٣٧٢/٧)، والخلاف (١٧٢/٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٦٣/٧)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٦٩/١)، والقوانين الفقهية ص٢٨٧، وروضة الطالبين (١٨٧/٧).

أعلى للسلعة، أو الخدمة، وهو من الوسائل المنتشرة قديماً وحديثاً؛ للحصول على الربح السريع، للبائع، والغبن الفاحش للمشتري. والغش يرجع إلى المبيع، بإظهار حسنه، وإخفاء قبحه، أو تكثيره بما ليس منه، أو أن يدخل في الأمر ما ليس منه، ونحو ذلك، يقال: غش صاحبه غِشًّا، زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما يضمر. والغش ليس من أفعال المؤمنين، وأوصافهم، بل النصح من أوصافهم، وهو ضد الغش؛ لأنه تصفية العمل من شوائب الفساد.

والغرور إظهار النصح، مع إبطان الغش.

إذا ثبت هذا: فمن ملك عيناً، وعلم بها عيباً، وأراد بيعها، وجب عليه أن يبينه، فإن لم يفعل أثم بذلك؛ لما روي أن النبي ـ ﷺ ـ قال: **«المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له»**(١).

وقوله ـ ﷺ ـ: **«من باع عيباً، لم يبينه لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه»**(٢).

وقوله ـ ﷺ ـ: **«من حمل علينا السلاح، فليس منا، ومن غشنا، فليس منا»**(٣).

ومر رسول الله ـ ﷺ ـ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: **«ما هذا يا صاحب الطعام؟»**، قال: أصابته السماء، يا رسول الله، قال: **«أفلا جعلته فوق الطعام؛ كي يراه الناس، من غش فليس منا»**(٤).

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/٧٥٥)، باب من باع عيباً فبينه، رقم ٢٢٤٦.
(٢) سنن ابن ماجه (٢/٧٥٥)، باب من باع عيباً فبينه، رقم ٢٢٤٦.
(٣) صحيح مسلم (١/٩٩)، باب من غشنا، رقم ١٠١.
(٤) صحيح مسلم (١/٩٩)، باب من غشنا، رقم ١٠٢.

واختلف الفقهاء في حكم التصرف إذا وقع مع الغش والتدليس، إلى قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى ثبوت الخيار بالغش والتدليس بين الرد وفسخ التصرف، وبين الإمساك، ومنهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، والشيعة الإمامية، والزيدية، والأباضية، والظاهرية، وبه قال ابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف من الحنفية[1].

ودليلهم في ذلك ما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي - ﷺ -: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر**»[2].

ففي هذا الخبر خمسة أدلة:

أ ـ التدليس محرم؛ لأنه نهى عن التصرية، وهي تدليس.

ب ـ التصرية عيب.

ج ـ بيع المعيب جائز.

د ـ الرد بالعيب جائز.

هـ ـ يجب رد بدل المصراة.

والتصرية: ربط ضرع الناقة، أو الشاة، وترك حلبها اليومين، أو الثلاثة حتى يجتمع اللبن، ويوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير.

---

(١) المدونة (١٥٩١/٥)، ومقدمات ابن رشد (٣١١٧/٩)، والاستذكار (٥٣٩/٦)، وبداية المجتهد (٣٦/٥)، والبيان شرح المهذب (٢٧٧/٥)، وكشاف القناع (١٤٤٣/٤)، والخلاف (١٠٢/٣)، والقوانين الفقهية ص٢٨٧، وشرح كتاب النيل (١٦٧/٨)، والمحلى (٣٦٠/٧)، والبحر الزخار (٥٦٥/٤) وحاشية ابن عابدين (٢٢٣/٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٥/٢)، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم ٢٠٤١.

والمصراة التي صري لبنها، وحقن فيه، وجمع فلم يحلب أياماً، وأصل التصرية حبس الماء، يقال: صريت الماء إذا حبسته.

والمحفلة: الناقة، أو البقرة، أو الشاة، لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها فإذا احتلبها المشتري وجدها غزيرة، فزاد في ثمنها فإذا حلبها بعد ذلك، وجدها ناقصة اللبن عما حلبه أيام تحفيلها، والمحفلة والمصراة واحدة[1].

والثاني: ذهب الحنفية إلى صحة العقد مع الإثم، وعدم ثبوت الخيار؛ لأن التصرية ليست عيباً؛ للاتفاق على أن الإنسان إذا اشترى شاة، فخرج لبنها قليلاً، أن ذلك ليس بعيب، وقالوا في حديث المصراة، بأنه مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع من أن ضمان العدوان بالمثل، أو القيمة، والتمر ليس منهما؛ فكان مخالفاً للقياس، فلم يعمل به لما مر، وهو منسوخ بالحديث الوارد في أن الخراج بالضمان، والغلة بالضمان، فيرد قيمة اللبن عند أبي يوسف، وقال أبو حنيفة: يرجع على البائع بأرشها، أي: بقيمة النقص[2].

خامساً: بيع حاضر لباد: القرى الصغيرة المسكونة التي لا يفارقها أهلها، تكون في نواحي المدينة العظيمة، فيقدم بعض أهل القرى الصغار، إلى أهل المدينة بالسلعة، فيبيعها لهم أهل المدينة، وكان الإمام مالك يقول: تفسير ذلك أهل البادية، وأهل القرى، وأما أهل المدائن من أهل الريف، فإنه ليس بالبيع لهم بأس ممن يرى أنه يعرف السوم إلا أنه من كان يشبه البادية منهم، فإني لا أحب أن يبيع لهم حاضر.

والبادي هنا من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء كان بدويًا، أو من

---

(١) البيان شرح كتاب المهذب (٥/٢٧٨)، وبداية المجتهد (٥/٣٦)، ولسان العرب (١١/١٥٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٧/٢٢٣)، والاستذكار (٦/٥٣٥).

قرية، أو بلدة أخرى، والمعنى والعلة في ذلك، أنه متى ترك يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، وفي هذا توسعة على أهل السوق بعيداً عن استغلال السماسرة، وإذا تولى الحاضر أو السمسار بيعها، ارتفع السعر وضاق ذلك على أهل البلد.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة هذا البيع بثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون الحاضر قصد البادي؛ ليتولى البيع له، وليس العكس.

٢ ـ أن يكون البادي جاهلاً بالسعر، فإذا كان عارفاً لم يحرم.

٣ ـ أن يجلب البدوي السلعة إلى السوق؛ ليبيعها بسعر يومها.

٤ ـ أن يكون بالناس حاجة للسلعة، وضيق الوسيط أو السمسار أو الحاضر عليهم في تأخير بيعها، مستغلاً حاجتهم؛ لرفع سعرها، وبيعها لهم بالغبن الفاحش.

فمتى اختل منها شرط، لم يحرم البيع، فيما ترجح لدى جماهير الفقهاء، بخلاف من منع وحرم ذلك مطلقاً، ومنهم الظاهرية والشيعة الإمامية(١).

وقد استدل الفقهاء على التحريم بما ورد، أن النبي ـ ﷺ ـ «نهى أن يبيع حاضر لباد»، وفي رواية قال طاوس لابن عباس: ما قوله: حاضر لباد؟ قال: لا يكن له سمساراً، وفي رواية: **«لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**، وفي رواية عن أنس: «نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه»(٢).

---

(١) انظر: البدائع (٧/٢١١)، والاستذكار (٦/٥٢٧)، والخلاف (٣/١٧٢)، والبيان (٥/٣٥١)، وشرح كتاب النيل (٨/١٦٥)، والمغني (٦/٢٠٩)، والمحلى (٧/٣٨٠)، والبحر الزخار (٤/٥١١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٦٤)، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم ١٥٢٠.

وإذا خالف الحاضر، وباع للبادي، اختلف الفقهاء في صحة البيع مع التحريم، إلى قولين:

الأول: البيع صحيح مع الإثم؛ لأن النهي لا يعود إلى معنى في البيع، وإنما لمعنى في غير البيع، وهو الإضرار بأهل البلد. وبه قال الحنفية والشافعية وجماعة من المالكية، والزيدية والأباضية، وقول للحنابلة والشيعة الإمامية(1).

والثاني: البيع فاسد، ويجب فسخه، لعموم النهي الوارد في ذلك، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. وبه قال الحنابلة، وبعض المالكية، والظاهرية، وقول للشيعة الإمامية(2).

سادساً: **الضرورة**: يضطر الإنسان إلى طعام، أو شراب، أو لباس، أو دواء، أو مسكن، أو غيرها، ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك في الشراء منه، وهذا غبن فاحش سببه الضرورة، وأصبح الرضا معها معيباً؛ لأن النفس لا تطيب مع الإكراه والاستغلال.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة هذا البيع، مع القول ببطلانه، وفساده، مع مراعاة خلاف الحنفية مع الجمهور في الفساد والبطلان، فلا فرق بينهما قبل القبض، ويظهر الفرق بعد القبض، فالباطل لا أثر له، والفاسد يجب فسخه مع الإثم، وإذا استهلك تثبت الملكية بالقيمة لا بالثمن.

واستدل الفقهاء على حرمة بيع المضطر وشرائه، بأدلة، منها(3):

---

(1) البدائع (٧/٢١١)، والاستذكار (٦/٥٢٩)، والبيان (٥/٣٥٣)، والقوانين الفقهية ص٢٨٤، والخلاف (٣/١٧٢)، والشرح الصغير (٣/١٠٧)، وشرح كتاب النيل (٨/١٦٧)، والبحر الزخار (٤/٤٧٣).

(2) المغني (٦/٣١٠)، والاستذكار (٦/٥٢٩)، والمحلى (٧/٣٨٠)، وشرائع الإسلام (٢/٢٠)، والخلاف (٣/١٧٢).

(3) حاشية ابن عابدين (٧/٢٤٧)، والقوانين الفقهية ص٢٧٠، والمحلى (٧/٣٥٩)، ومقدمات ابن رشد (٩/٣٠٨٨).

قوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٨٥﴾ [هود: ٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١﴾ [المطففين: ١]، قال ابن عبدالبر: «وأما بخس المكيال، والميزان، فمن الحرام البين، والمنكر»(١).

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: **«لألقين الله ﷻ، من قبل أن أعطي أحداً من مال أحد شيئاً بغير طيب نفسه، إنما البيع عن تراض»**(٢).

ونهى رسول الله ـ ﷺ ـ: «عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم»(٣).

سابعاً: **الاحتكار**: الحكر: ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر، والاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظار وقت الغلاء به(٤).

وصورة ذلك: أن يشتري الإنسان من الطعام، ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه، وغلائه على الناس، فيحبسه عنهم ليزداد في ثمنه.

وقد اتفق الفقهاء على كراهة الاحتكار، وتحريمه، إذا استجمع الشرائط الآتية:

أ ـ أن يتم شراء الشيء من السوق، فأما المستورد من خارج السوق، أو ما ينتجه الشخص من مزرعته، أو مصنعه، فيخزنه ويدخره، لم يكن

---

(١) الاستذكار (٥٤١/٦).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٧/٦)، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، رقم ١٠٨٥٨.

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٧/٦)، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، رقم ١٠٨٥٩.

(٤) لسان العرب (٢٠٨/٤)، والتعريفات ص٢٦.

محتكراً بذلك؛ إلا أن يكون بالناس ضرورة، وعنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنة، فيجب عليه بيع الفضل، فإن لم يفعل أجبره السلطان على ذلك، بقيمته دون شطط أو وكس؛ لأن في ذلك نفعاً للناس من غير ضرورة عليه.

والجالب أو المستورد، لا يضيق على أحد، بل ينفع، فإن الناس إذا علموا عنده طعاماً معدًّا للبيع؛ كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه.

واستدل الفقهاء على ذلك، بما رواه عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **«الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»**(١).

ب ـ أن يكون المشترى قوتاً، تتعلق به الحاجة، كالقمح، والسكر، فإن كان مما لا تعم الحاجة إليه، فيجوز أن يخزن ويدخر.

قال ابن حزم: «فصح أن إمساك ما لا بد منه مباح، والشراء مباح، والمذكور بالذم هو غير المباح بلا شك»(٢).

وقال النووي: «قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته، أو اشتراه في وقت الرخص وادخره، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه؛ ليبيعه في وقته، فليس باحتكار، ولا تحريم فيه. وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، هذا تفصيل مذهبنا، قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس»(٣).

---

(١) سنن ابن ماجه ص٧٢٨، باب الحكرة والجلب، رقم ٢١٥٣.
(٢) المحلى (٧/٥٧٣).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٤٣).

ج ـ أن يضيق على الناس بشرائه، ويلحق بهم ضرراً.

والأصل أن الإمساك مباح، حتى يقوم دليل بالمنع من شيء منه، فهو المذموم حينئذ، يحصل ذلك في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالقرى، والمدن الصغيرة، أما البلاد الكبيرة الواسعة التي يكثر فيها الجلب والمرافق، فلا يحرم فيها الإمساك؛ إلا إذا تواطأ التجار على ذلك، وترتب على ذلك ضرر بالناس[1].

ويؤمر المحتكر بالبيع؛ إزالة للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته، وقوت أهله، فإن لم يفعل، وأصر على الاحتكار، ورفع الأمر إلى الحاكم مرة أخرى وهو مصر عليه، فإن الحاكم يعظه ويهدده، فإن لم يفعل، ورفع إليه مرة ثالثة، يحبسه ويعزره، ويجبر على البيع لدى جماهير الفقهاء ومحمد من الحنفية، وقال الحنفية: لا يجبر؛ لأن الجبر على البيع في معنى الحجر[2].

ورأي الجمهور أولى بالقبول والاتباع؛ تحقيقاً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة؛ لأن التساوي في اقتصاديات العقد؛ عدالة لطرفي العقد.

واستدل الفقهاء على تحريم الاحتكار، بأدلة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

جلب السلع والخدمات للبلاد من خارجها، يدخل في عموم التعاون

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٥١٥) وما بعدها، والاستذكار (٦/٤٠٩)، والبيان (٥/٣٥٧)، والمغني (٦/٣١٧)، والمحلى (٧/٥٧٢)، والبحر الزخار (٤/٥١٠)، وشرح كتاب النيل (٨/١٧٤) وما بعدها، وشرائع الإسلام (٢/٢١).

(٢) البدائع (٦/٥١٧)، وشرائع الإسلام (٢/٢١)، والبيان (٥/٣٥٧)، وشرح كتاب النيل (٨/١٧٩)، والبحر الزخار (٤/٥١١).

على البر؛ فيكون مطلوباً، أو مباحاً وفق الحاجة والمصلحة، والاحتكار يدخل في عموم التعاون على الإثم؛ فيكون حراماً.

وقوله ـ ﷺ ـ: «**من احتكر فهو خاطئ**» والخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم[1].

وعن مالك، أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب، إلى رزق من رزق الله، نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء، والصيف، فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله»[2]. أي: بالحق والعدل الذي لا وكس فيه ولا شطط، والفضول: السيولة النقدية الزائدة، والأذهاب: جمع ذهب، وعمود كبده: مشقة النقل، كأنه ينقل السلعة على ظهره؛ لأنه عند الحمل يمسك بطنه ويقويه فصار كالعمود له، وهذا مثل يدل على تعب ومشقة جلب الشيء ونقله.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٤٣)، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم ١٦٠٥.

(٢) موطأ مالك (٢/٦٥١)، باب الحكرة والتربص، رقم ١٣٢٧.

المطلب الرابع

أحكام الغبن الفاحش

ميز الفقهاء بين الغبن الفاحش المتولد عن الاستغلال والخداع، وبين الغبن الفاحش المتولد عن العلم والرضا، من حيث الحكم والآثار، وسيظهر ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الغبن الفاحش المتولد عن الخداع:

اتفق الفقهاء على حرمة، وكراهة الغبن الفاحش، للمسترسل - اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن واستأنس، والمراد هنا الجاهل بالقيمة من بائع ومشتر، وكان مستسئلاً مستنصحاً للذي عامله - والمخدوع والمستغل، للأدلة التالية:

أ - قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩]، قال القرطبي: «اعلم أن كل معاملة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً، من ربا، أو جهالة، أو تقدير عوض فاسد»[(١)]، وقال ابن حزم: «ولا يكون التراضي ألبتة إلا على معلوم القدر، ولا شك في أن من لم يعلم بالغبن، ولا بقدره، فلم يرض به، فصح أن البيع بذلك أكل مال بالباطل»[(٢)].

ب - قال تعالى : ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٣٠/٥)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٣٧/١).

(٢) المحلى (٣٦٠/٧)، وانظر: الاستذكار (٥٣٩/٦)، وكشاف القناع (١٤٤٢/٤).

﴿وَمَا يَشْعُرُونَ ۝﴾ [البقرة: ٩]، قال ابن حزم: «ولا يمتري أحد في أن بيع المرء أكثر ما يساوي ما باع، ممن لا يدري ذلك، خديعة للمشتري، وأن بيع المرء بأقل مما يساوي ما باع، وهو لا يدري ذلك، خديعة للبائع، والخديعة حرام لا تصح»[١].

ج ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ـ ﷺ ـ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: **«ما هذا يا صاحب الطعام؟»**، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: **«أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»**[٢].

وجه الاستدلال بالحديث:

الغش تدليس وخداع، يؤدي إلى الغبن الفاحش، ومن غش ولم ينصح فقد أتى حراماً.

د ـ قال ـ ﷺ ـ: **«إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، . . .»**[٣].

وجه الاستدلال بالحديث:

الحديث عام يشمل بعمومه الغبن الفاحش المتولد عن الغش والخداع.

هـ ـ قال ـ ﷺ ـ: **«الدين النصيحة»**، قلنا: لمن؟ قال: **«لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»**[٤].

---

(١) المحلى (٣٦٠/٧)، وانظر: شرح كتاب النيل (١٩٤/٨)، وشرائع الإسلام (٢٢/٢).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٣٨٦/١)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ـ ﷺ ـ: **«من غشنا فليس منا»**، رقم ١٠٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٤٣١/٤)، كتاب الحج، باب حجة النبي ـ ﷺ ـ، رقم ١٢١٨.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٣١٢/١)، كتاب الإيمان، باب أن الدين النصيحة، رقم ٥٥.

وجه الاستدلال بالحديث:

قال ابن حزم: «من أخذ من آخر فيما يبيع منه أكثر مما يساوي، بغير علم المشتري، ولا رضاه، ومن أعطاه آخر، فيما يشتري منه، أقل مما يساوي، بغير علم البائع، ولا رضاه، فقد غشه ولم ينصحه، ومن غش ولم ينصح، فقد أتى حراماً»(١).

الفرع الثاني: الغبن الفاحش المتولد عن العلم والرضا:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء، إلى أن أثمان السلع في الرخص، والغلاء، وارتفاع الأسعار، وانخفاضها، جائز التغابن في ذلك كله، إذا كان كل واحد من المتبايعين مالكاً لأمره، وكان ذلك عن تراض منهما. واستدلوا على ذلك، بأدلة، منها:

١ - قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩]، قال ابن عبدالبر: «وكل بيع كان عن تراض من المتبايعين لم ينه الله ﷻ عنه، ولا رسوله، ولا اتفق العلماء عليه، فجائز بظاهر هذه الآية، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]»(٢).

وقال القرطبي: «والجمهور على جواز الغبن في التجارة، مثل أن يبيع ياقوتة بدرهم وهي تساوي مائة فذلك جائز، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء، إذا عرف قدر ذلك، كما تجوز الهبة»(٣).

---

(١) المحلى (٧/٣٦١).

(٢) الاستذكار (٦/٥٤٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٣٠).

وقال ابن حزم: «وأما إذا علم بقدر الغبن كلاهما، وتراضيا جميعاً به، فهو عقد صحيح، وتجارة عن تراض، وبيع لا داخلة فيه»(١).

٢ ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**(٢).

وجه الاستدلال بالحديث:

النص بعمومه يشمل الغبن الفاحش المتولد عن العلم والرضا.

٣ ـ سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن الأمة إذا زنت، ولم تحصن، قال: **«إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير»**(٣).

وجه الاستدلال بالحديث:

يدل الحديث صراحة على إباحة الغبن الفاحش المتولد عن الرضا؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ أباح بيع الأمة، بحبل من شعر، إذا رضي بائعها بذلك.

٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يستام الرجل على سوم أخيه»(٤).

وجه الاستدلال بالحديث:

المساومة أن يسأل أحدهما أن يعطيه الآخر ثمناً أقل من القيمة، أو أكثر، ولو كان ذلك باطلاً؛ لما أباحه الله تعالى على لسان رسوله.

---

(١) المحلى (٧/٣٦٣). وانظر: الخلاف (٣/٤١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٥/٤٢٥)، كتاب البيع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم ١٥٢٢.

(٣) صحيح البخاري (٦/٢٥٠٩)، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٧/٢٠٥)، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق رقم ٢٧٢٧.

قال ابن حزم: «فصح أن كل ذلك جائز إذا عرفاه، وعرفا مقداره، وتراضيا معاً به، ولم يكن خديعةً، ولا غشًّا»[1].

٥ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رجلاً ذكر لرسول الله ـ ﷺ ـ أنه يخدع في البيع، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة**»، فكان الرجل إذ بايع يقول: لا خلابة[2].

وجه الاستدلال بالحديث:

يدل الحديث الشريف على عدم جواز الزيادة المتولدة عن الخداع، وتجوز بالعلم وطيب النفس.

والثاني: ذهب بعض الظاهرية إلى بطلان بيع الشيء بأكثر مما يساوي، وإن علما جميعاً بذلك وتراضيا به، مستدلين بما يأتي:

أ ـ قال ـ ﷺ ـ: «**إن الله حرم ثلاثاً، ونهى عن ثلاث: عقوق الوالدات، ووأد البنات، ولا وهات، ونهى عن ثلاث: قيل وقال، وإضاعة المال، وإلحاف السؤال**»[3].

وجه الاستدلال بالحديث:

المشتري للشيء بأكثر من قيمته، والبائع له بأقل من قيمته، كلاهما مضيع لماله.

ب ـ لا يجوز إخراج المال عن الملك، إلا بعوض، والزيادة أو النقص، لا يقابله عوض؛ فيكون أكلاً لأموال الناس بالباطل.

ج ـ من باع ثمرة بألف دينار، أو ياقوتة بفلس، فإن هذا هو السرف،

(١) المحلى (٧/٣٦٥). وانظر: البيان (٥/٣٤٨) وما بعدها.

(٢) سنن أبي داود (٣/٢٨٢).

(٣) السنن الكبرى (٦/٦٣).

والتبذير المحرم شرعاً[1].

المناقشة والترجيح:

ناقش ابن حزم أصحابه بقوله[2]: إن الذي قلتم إنما هو فيما لا يعلم قدره، وأما إذا علم بقدر الغبن وطابت به نفسه، فهو بر برٌّ به معامله بطيب نفسه؛ فهو مأجور؛ لأنه فعل خيراً، وأحسن إلى إنسان، وترك له مالاً، أو أعطاه مالاً، وليس التبذير والسرف، وإضاعة المال، وأكله بالباطل، إلا ما حرمه الله ﷻ، وأما التجارة عن تراض، فما حرمها الله تعالى قط، بل أباحها، وإنما يجوز من التطوع بالزيادة بالشراء ما أبقى غنى؛ لأنه معروف من البيع، وقد قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **«كل معروف صدقة»**[3].

إذا ثبت هذا: فإن رأي الجمهور هو الراجح، لأنه يجعل حرية المتعاقدين في التعاقد هي الأصل، والتقييد استثناء لا يتوسع فيه، ولا يقاس عليه، إلا في حدود المصلحة المستندة إلى دليل شرعي معتبر. ومن يرضى بالزيادة أو النقص، فهو تبرع طابت نفسه به، وهو أدرى بمصلحته.

الفرع الثالث: آثار الغبن المحرم:

يترتب على الغبن المحرم، الأحكام الآتية[4]:

١ ـ ثبوت العصيان على الغابن، ووجوب الخروج من المعصية بالتوبة المصحوبة بالندم، والعزم على عدم العود لذلك مرة أخرى، وإعادة الزيادة

---

(١) المحلى (٣٦٤/٧).

(٢) المحلى (٣٦٤/٧).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥١٤/١٣)، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم ٦٠٢١.

(٤) انظر: البدائع (٢٢٦/٧)، ومقدمات ابن رشد (٣١٤٣/٩)، والقوانين الفقهية ص٢٩٥، والبيان (٣٥٣/٥)، والمغني (٤٥/٦)، وكشاف القناع (١٤٤٢/٤)، وشرائع الإسلام (٢٢/٢)، وشرح كتاب النيل (١٨٤/٨) وما بعدها.

أو النقص إلى المغبون، إن أمكن ذلك، وعند العجز التخلص من المال الحرام عن طريق التصدق به، ويكون الأجر للمغبون.

٢ ـ سبب الحرمة، والمعصية، الضرر النفسي والاجتماعي والاقتصادي، ومن ذلك:

أ ـ انعدام الثقة والمحبة بين الناس.

ب ـ زعزعة الاقتصاد، وظهور ما يسمى بالتضخم الاقتصادي.

ج ـ اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

د ـ اتساع دائرة الفقر، وعدم قدرة الفقراء على إشباع حاجاتهم الأساسية.

هـ ـ ظهور ما يسمى بالإحباط والاكتئاب النفسي.

٣ ـ ثبوت الخيار للمغبون، بين الفسخ والإمضاء، بعد علمه بالغبن الفاحش.

٤ ـ ينتهي الخيار، ويصبح العقد لازماً، بفوات محل العقد، أو موت المغبون، أو انتهاء المدة لدى جماهير الفقهاء.

٥ ـ مدة الخيار أوله عند العقد والعلم بالغبن الفاحش، وآخره، مختلف فيه، فعند الجمهور ثلاثة أيام وهو الراجح، وعند المالكية في العقار شهر، وفي الدواب والثياب ثلاثة أيام، وفي الفواكه ساعة، وقيل عند بعض الفقهاء: يمتد ما دامت السلعة قائمة إلى موت المغبون، وحق الرد لا يورث، إلا إذا كانت الدعوى قائمة ومات المدعي، يقوم الوارث مقامه، ولا ترد أو تسقط الدعوى بالموت. وعند الشيعة الخيار يورث وينتقل إلى الوارث.

٦ ـ إذا تلف المبيع قبل قبضه، فهو من مال بائعه، وإن تلف بعد قبضه، وبعد انقضاء الخيار، فهو من مال المشتري، وإن كان في زمن

الخيار من غير تفريط، وكان الخيار للبائع، فالتلف من المشتري، وإن كان الخيار للمشتري، فالتلف من البائع.

٧ ـ يجوز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه، وبهذا قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف وزفر من الحنفية، وقال أبو حنيفة: ليس له الفسخ إلا بحضرة صاحبه؛ لأن العقد تعلق به حق كل واحد من المتعاقدين، فلم يملك أحدهما فسخه بغير حضور صاحبه؛ والراجح رأي الجمهور؛ لأن من له الخيار، له رفع العقد، ولا يفتقر ذلك إلى رضا صاحبه، فلم يفتقر إلى حضوره؛ ولكن يجب أن يخطر بالفسخ أصولاً.

٨ ـ إذا كان المفسوخ بالخيار من عقود المدة، كالإجارة، فإن الفسخ يرفع العقد من حين الفسخ، لا من أصله، والمغبون يرجع بما زاد، أو نقص عن أجرة المثل؛ لاستدراك ظلامة الغبن.

٩ ـ غبن أحد الزوجين في المهر، بأن يكون الزواج بأقل، أو أكثر، من مهر المثل، لا يعطي المغبون الحق في فسخ النكاح؛ لأن المهر ليس ركناً؛ وإنما أثر من آثار النكاح، والنكاح بطبيعته وخصوصيته عقد لازم مؤبد، لا يكون المهر فيه ثمناً للمرأة، وإنما عطية من الزوج لزوجه.

١٠ ـ المغبون عليه عبء إثبات جهله بالغبن الفاحش بالبينة الخطية أو الشخصية، أو المعاينة والخبرة، والراجح قبول قوله مع يمينه أنه جاهل بالقيمة[١].

---

(١) كشاف القناع (١٤٤٢/٤).

المطلب الخامس

مكافحة التضخم

التضخم: غلاء الأسعار دون مسوغ شرعي، والدافع إليه الاستغلال، والربح السريع، وغلاء الأسعار دون مسوغ، من أنواع الضرر المحرم شرعاً؛ لما له من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية على الفرد والمجتمع، والفقه الإسلامي يدفع الضرر قبل وقوعه، ويرفعه بعد الوقوع بأحكام شرعية محكمة موضوعية واقعية عادلة، وقد أشرنا إلى بعض هذه الأحكام في ثنايا هذه الدراسة، وسنشير إلى ما تبقى منها بإذن الله تعالى على النحو الآتي:

أولاً: ملازمة التقوى والمروءة والاستقامة: ولا يتحقق ذلك إلا بالخوف من الله تعالى؛ لأنه اللجام القامع عن الفساد، وسببه معرفة شدة عذاب الله. والتقوى: فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه، وثوابها وفق ما ورد في كتاب الله العزيز عشرة أشياء: ولاية الله تعالى، ومحبته، ونصرته، وغفران الذنوب، وتفريج الكروب، والرزق من حيث لا يحتسب، والفرق بين الحق والباطل، والبشرى في الدنيا والآخرة، ودخول الجنة، والنجاة من النار. وأما الاستقامة: فهي الثبات على التقوى إلى الممات، وإنما تحصل بعد القدر الأزلي والتوفيق الرباني، بمجاهدة النفس بالمعاهدة والمرابطة، ثم المراقبة والمحاسبة، ثم المعاتبة للنفس والمعاقبة. وجماع الخير كله في ثلاثة أشياء: أن يطاع الله فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر[(١)].

---

(١) البحر الزخار (٧٨/٦)، والقوانين الفقهية ص٤٣٨، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل (١١٢/١٣) وما بعدها، والأحكام السلطانية ص٦، والغياثي ص٨٨.

ثانياً: مراقبة الأسواق: كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز، أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨][١]، وقد اهتم رسول الله - ﷺ - بالأسواق، ومن ذلك أنه ذهب إلى سوق النبيط فنظر إليه، فقال: **«ليس هذا لكم بسوق»**، ثم ذهب إلى سوق، فنظر إليه، فقال: **«ليس هذا لكم بسوق»**، ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه، ثم قال: **«هذا سوقكم فلا ينتقصن، ولا يضربن عليه خراج»**[٢].

كما مر - ﷺ - على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: **«ما هذا يا صاحب الطعام؟»**، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: **«أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»**[٣].

وقد سار الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - على هذا النهج في مراقبة الأسواق وإصلاحها، حتى استقر في الفقه الإسلامي، قاعدة مفادها: «إصلاح الأسواق حلال»[٤].

والسوق موضع عصمة، ومنفعة للمسلمين، فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق، وما أرادوه من أنفسهم، إذا كان في ذلك فساد لغيرهم.

ومن المنكرات المعتادة في الأسواق، الكذب في المرابحة، وإخفاء العيب، فمن قال: اشتريت هذه السلعة مثلاً بعشرة، وأربح فيها كذا، وكان كاذباً، فهو فاسق، وعلى من عرف ذلك، أن يخبر المشتري بكذبه، فإن سكت مراعاة لقلب البائع، كان شريكاً له في الخيانة، وعصى بسكوته،

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٠/٢).

(٢) سنن ابن ماجه (٧٥١/٢).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٣٨٦/١)، كتاب الإيمان، باب قول النبي - ﷺ -: **«من غشنا فليس منا»**، رقم ١٠٢.

(٤) الاستذكار (٤١٣/٦).

وكذا إذا علم به عيباً، فيلزمه أن ينبه المشتري عليه، وإلا كان راضياً بضياع مال أخيه المسلم، وهو حرام، وكذا التفاوت في الذراع، والمكيال، والميزان يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه، أو رفعه إلى الوالي حتى يغيره.

وفي عصرنا اتسعت الأسواق وتقاربت، وأصبح من الضروري أن تقوم الجهات المعنية بواجبها في مراقبة الأسواق، ومنع التلاعب بأرزاق الناس وسلامة الطعام والشراب والدواء والمسكن، من حيث الجودة، والأسعار بمنع الاحتكار والغش والتدليس، وأن يلتزم التجار بالإفصاح عن الأسعار وإعلانها للناس بشكل واضح، والالتزام بها دون تضليل، أو خداع.

عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**يوشك أن لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتظهر الفتن، ويكثر الكذب، ويتقارب الزمان وتتقارب الأسواق، ويكثر الهرج**»، قيل: وما الهرج؟ قال: «**القتل**»[(١)].

ثالثاً: السياسة النقدية: يجب حفظ سعر صرف النقد، وعدم تذبذبه، ولا يكون ذلك إلا باعتماد الدينار الإسلامي في العالم الإسلامي، أو اعتماد أوراق نقدية إسلامية في دول العالم الإسلامي، تعتمد على غطاء كاف من الذهب، ولدى الدول الإسلامية احتياط كثير منه.

رابعاً: الالتزام بالآداب الإسلامية في الأسواق، ومنها[(٢)]:

١ ـ أن يتفقه الإنسان فيما يتولاه، وتثقيف المستهلك من خلال نشرة تعريفية بالأسعار.

٢ ـ أن يساوي البائع بين المبتاعين في الإنصاف.

٣ ـ أن يقيل من استقاله.

---

(١) صحيح ابن حبان (١٥/١١٣).

(٢) شرائع الإسلام (٢/٢٠).

٤ ـ أن يشهد الشهادتين، ويكبر الله سبحانه إذا اشترى.

٥ ـ أن يقبض لنفسه ناقصاً، ويعطي راجحاً.

٦ ـ يكره مدح البائع لما يبيعه، وذم المشتري لما يشتريه.

٧ ـ السماحة في البيع والشراء، والابتعاد عن اليمين على البيع.

٨ ـ عدم التعرض للكيل أو الوزن إذا لم يحسنه.

٩ ـ عدم دخول المؤمن في سوم أخيه.

١٠ ـ مبايعة الأدنين وذوي العاهات.

١١ ـ عدم التزاحم عند الشراء، والشراء في حدود الحاجة، دون إسراف.

١٢ ـ عدم تواطؤ التجار في رفع الأسعار، وعدم المضاربة فيما بينهم لحرق الأسعار وتخفيضها. والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

أ ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**أدخل الله الجنة، رجلاً كان سهلاً بائعاً، ومشترياً**»[(١)].

ب ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى**»[(٢)].

ج ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء**»[(٣)].

خامساً: دعم مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، ومنها جمعية حماية المستهلك.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/٧٤٢)، باب السماحة في البيع، رقم ٢٢٠٢.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/٧٤٢)، باب السماحة في البيع، رقم ٢٢٠٣.

(٣) سنن الدارمي (٢/٣٢٢).

النتائج والتوصيات

تم التوصل بإذن الله تعالى من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: الغبن، شعور بالنقص، والنفوس تأبى الغبن، ولا يرضى أحد بأن يغلبه الآخر، ولو في الشيء اليسير، ويرى أن ذلك استهانة به، والشيطان يستغل ذلك، ويوقع بين الناس البغضاء، والعقل والعلم صارا سبباً لبقاء عمارة العالم، فكذلك العدل في الحكم.

ثانياً: الغبن، لغة، يدل على المعاني الآتية:

أ ـ النسيان، والضياع.

ب ـ الغفلة، والجهل.

ج ـ الغلط.

د ـ عدم الرؤيا.

هـ ـ ضعف الرأي.

و ـ النقص.

ثالثاً: القيمة الحقيقية للسلعة، أو الخدمة، هي مجموع تكلفة السلعة، مضافاً إليه هامش الربح، وكذلك ثمن المثل. والثمن المسمى هو الذي يسميه العاقدان، سواء أكان مساوياً أو ناقصاً أو زائداً عن القيمة الحقيقية، فإذا زاد، أو نقص عن القيمة الحقيقية، وكان ذلك لسبب في أحد المتعاقدين، كان غبناً، وقد يكون يسيراً، وقد يكون فاحشاً. والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان.

رابعاً: الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين عادة، فكل ما خرج عن تقويم المقومين، يكون فاحشاً.

خامساً: أسباب الغبن والتضخم كثيرة، منها:

أ ـ تلقي الركبان.

ب ـ بيع حاضر لباد.

ج ـ الغش والتدليس.

د ـ التغرير.

هـ ـ النجش.

و ـ الضرورة.

ز ـ الاحتكار.

سادساً: اتفق الفقهاء على حرمة، وكراهة الغبن الفاحش، للمسترسل ـ اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن واستأنس، والمراد هنا الجاهل بالقيمة من بائع ومشتر، وكان مستسئلاً مستنصحاً للذي عامله ـ والمخدوع والمستغل.

سابعاً: ذهب جمهور الفقهاء، إلى أن أثمان السلع في الرخص، والغلاء، وارتفاع الأسعار، وانخفاضها، جائز التغابن في ذلك كله، إذا كان كل واحد من المتبايعين مالكاً لأمره، وكان ذلك عن تراض منهما.

ثامناً: ثبوت الخيار للمغبون، بين الفسخ والإمضاء، بعد علمه بالغبن الفاحش، وينتهي الخيار، ويصبح العقد لازماً، بفوات محل العقد، أو موت المغبون، أو انتهاء المدة لدى جماهير الفقهاء.

تاسعاً: غبن أحد الزوجين في المهر، بأن يكون الزواج بأقل، أو أكثر، من مهر المثل، لا يعطي المغبون الحق في فسخ النكاح؛ لأن المهر

ليس ركناً؛ وإنما أثر من آثار النكاح، والنكاح بطبيعته وخصوصيته عقد لازم مؤبد، لا يكون المهر فيه ثمناً للمرأة، وإنما عطية من الزوج لزوجه.

عاشراً: مكافحة الغبن الفاحش، والتضخم، بعدة وسائل، منها:

أ ـ ترسيخ مبدأ التقوى والاستقامة في النفوس.

ب ـ مراقبة الأسواق.

ج ـ الالتزام بالآداب الإسلامية في البيع والشراء.

د ـ السياسة النقدية الإسلامية.

هـ ـ دعم مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، ومنها جمعية حماية المستهلك.